

160798 - معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " الوائدة والموودة في النار "

السؤال

يوجد حديثان صحيحهما الشيخ الألباني وهذا متنهما : الحديث الأول (الوائدة والموودة في النار) و الثاني: (الوائدة و الموودة في النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم). و سؤالي ما ذنب الموودة في دخولها النار؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الحديث أخرجه أبو داود (4717) عن ابن مسعود رضي الله عنه بسند ضعيف .

لكن أخرجه الإمام أحمد في المسند (15493) من طريق أخرى فيها قصة فرواه من طريق الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةً كَانَتْ تَصِلُ الرَّجَمَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، هَلَكْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ : لَا قُلْنَا: فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَّتْ أَخْتًا لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا؟ قَالَ: (الْوَائِدَةُ وَالْمَوُودَةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الْإِسْلَامَ فَيَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا) .

وهذه الرواية المشتملة على القصة قواها عدد من العلماء كالبخاري في التاريخ الكبير (4 ص: 72) والدارقطني في العلل (5 / 161) والإلزامات (99) .

فمن صحح حديث ابن مسعود فإنما صححه لوروده من هذه الطريق القوية .

وقد استشكل بعض الناس هذا الحديث ، وظن أنه مخالف لقوله تعالى : (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) النجم/38 ، ونحوها من الآيات .

وقد أجاب العلماء عن ذلك ، بأن الحديث - كما هو ظاهر القصة التي رواها الإمام أحمد إنما ورد في قضية معينة ، وليس حكماً عاماً لكل وائدة وكل موودة ، فهو وارد في وائدة مشركة ، وموودة أيضاً مشركة ، ولكن الظاهر أنها كانت طفلة صغيرة .

وليس هناك إشكال في كون الوائدة الواردة في الحديث في النار .

وأما الموودة فهو حكم لموودة معينة علم النبي صلى الله عليه وسلم أنها في النار .

وقد اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين في الآخرة .

وأرجح الأقوال في مصيرهم ؛ أنهم يُمتحنون يوم القيامة ، فمن أطاع أمر الله نجا ، ومن عصاه هلك ، وقد جاءت في السنة النبوية أحاديث كثيرة يترجح بها هذا القول. وهو اختيار كثير من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو اختيار سماحة الشيخ ابن باز كما في مجموع الفتاوى (2/712 - 713) وانظر جواب السؤال رقم (6496) .

فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم - بالوحي - أن مصير هذه الموءودة في النار .

فالحديث إذاً خاص بأم سلمة بن يزيد واسمها مليكة ، وبابنتها التي وأدتها .

وإلى هذا القول مال ابن عبد البر وابن القيم والألباني وغيرهم من أهل العلم .

قال ابن عبد البر في معرض كلامه عن هذا الحديث " وهو حديث صحيح من جهة الإسناد إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة ، فكانت الإشارة إليها والله أعلم ، وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث لمعارضة الآثار له ، وعلى هذا يصح معناه ، والله المستعان " انتهى من (التمهيد 18 / 120) .

وقال ابن القيم في "أحكام أهل الذمة" (2/ 95) : الجواب الصحيح عن هذا الحديث : أن قوله (إن الوائدة والموءودة في النار) جواب عن تينك الوائدة والموءودة ، اللتين سئل عنهما ، لا إخبار عن كل وائدة وموءودة ، فبعض هذا الجنس في النار، وقد يكون هذا الشخص من الجنس الذي في النار" انتهى .

وقال الشيخ الألباني في "مشكاة المصابيح" (1/ 39) "إن الحديث خاص بموءودة معينة وحينئذ (ال) في (المؤودة) ليست للاستغراق بل للعهد . ويؤيده قصة ابني مليكة" انتهى .

ونقل العظيم آبادي في "عون المعبود" (12 / 322) عن صاحب "السراج المنير" قوله : "فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين" انتهى .